الموضوع الرئيسي: معاش تقاعدي

معاش التقاعد – تعويض الصرف من الخدمة طبقاً للقانون الصادر في ٩/٢٧ الخاص بالضباط (القوات المسلحة – الجيش) – إحتسابه المهلة المتعلقة بالمراجعة نفعاً للقانون.

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

اجتهاد
توحيد المبادئ المقررة في الـ ـــــ (٩-١٧)
تفسير (٤)
تقادم (١٥)
تقاعد (٢-٣)
قانون
ـــــ استثنائي(٤-٥)
مبادئ عامة (٤-٧)
مجلس القضايا (٩)
مذكرة ربط نزاع (٦-١٥)
مراجعة إدارية (٦)
مراجعة قضاء شامل (١٤)
مراجعة نفعاً للقانون (٩-١٠)
مهلة المراجعة القضائية (٦)
مهلة خاصة (٧-١٤)
موظف
استقالة ـــ (٢-٣)
نظام عام(٢-٣)

خلاصة الحكم

م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٩ – ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧
رقم المراجعة ٢٠٠١/١٠٤١٨
النقيب المهندس ميشال ناصيف / الدولة
الهيئة الحاكمة:
الرئيس: خالد قباني
المستشار: يوسف نصر
المستشار: رانيا أبو زين

باسم الشعب اللبناني
إن مجلس شورى الدولة،
بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة على التقرير والمطالعة.
وبعد المذاكرة حسب الأصول،
بما أن المستدعي النقيب المهندس ميشال ناصيف تقدم بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت رقم ٢٠٠١/١٠٤١٨ يطلب فيها إبطال قرار الرفض الضمني والقول بحقه بالإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة.

وبما أن المستدعي يدلي بما يلي:

- إنه بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ تطوع في الجيش بصفة ملازم مهندس وتدرج في الرتب حتى رتبة نقيب مهندس إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١.

- إنه بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٧ صدر القانون رقم ٢٧ الذي أعطى لكل ضابط في الجيش أياً كانت رتبته ومهما بلغت مدة خدمته أن يتقدم بإستقالة من الجيش ويكون من حقه الإستفادة من معاش تقاعدي.
- أنه تقدم بإستقالته إستناداً لأحكام القانون المذكور وقد قبلت إستقالته بتاريخ ١٩٩١/٧/١٤ وقامت الإدارة بتصفية حقوقه على أساس تعويض الصرف.
- إنه تقدم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ بمراجعة إدارية إلى وزير الدفاع الوطني بقيت دون جواب.
- إن مجلس شورى الدولة إعتبر في القرار رقم ٤١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ في مراجعة مماثلة وبذات الموضوع إنه يحق للمستقيل الإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠/٢٧، وبالتالي لهذا القرار قوة القضية المطلقة وتنسحب مفاعيله على الجميع.

وبما أن الدولة قدمت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ لائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وإلا أساساً لعدم قانونيتها مبرزة مطالعة الإدارة تاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ وقد أدلت بما خلاصته:

- يقتضي رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية بإعتبار أنه كان على المستدعي أن يعترض خلال فترة شهرين من تاريخ صدور المرسوم المتضمن قبول إستقالته.
- إن تذرع المستدعي بقرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٩/٤١٣ – ٢٠٠٠ هو في غير محله القانوني كونه صدر عن هذا المجلس القرار رقم ٢٠٠٠/٣٠٧-٢٠٠١ الذي قضى بإبطال نفعاً للقانون القرار رقم ٩٩/٤١٣ –٢٠٠٠ المتضمن إعطاء الضابط المستقيل حق الإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره وفق أحكام القانون ٩٠/٢٧.

وبما أن المستدعي قدم لائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف:

- إنـه يقتضـي قبـول مراجعتـه فـي الشـكل لأنـه لا يطعـن بالمرسـوم الـذي قبلـت فيـه إسـتقالته بـل إنــه يطعــن فــي قــرار الإدارة الضــمني الــذي إستصــدره بتــاريخ ٢٠٠١/٩/٧ ولا يوجد أي قرار سابق صادر عن الإدارة ومبلغ منه.

وبمـا أن المستشـار المقرر وضـع تقريـره بتـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، وأعطـى مفـوض الحكومـة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩،
وبمـا أن الدولـة تقدمت بتـاريخ ٢٠٠٣/٩/٨، بلائحـة تعليق علـى التقريـر والمطالعـة، أيـدت فيهما النتيجة التي تضمناها.

بناء على ما تقدم،

في الشكل:
بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار الضمني برفض تصفية حقوقه على أساس المعاش التقاعدي.
وبما أن الدولة تطلب رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية للطعن في مرسوم قبول إستقالة المستدعي.
وبما أنه تبعاً لما تقدم، فإن المراجعة الحالية ترمي إلى تعديل قرار تعويض الصرف الذي خصص للمستدعي وبالتالي فإن هذه المراجعة تشكل طعناً بالقرارين... اللذين حددا تعويض الصرف المخصص للمستدعي.
وبما أن القانون رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ لم يتضمن أحكاماً تتعلق بمهلة الإعتراض على تعويض الصرف.
وبما أنه فضلاً عن ذلك فإن المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) حدد أسس إحتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف والعناصر التي تدخل في هذا الحساب دون أن يتضمن نصوصاً تتعلق بمهلة الإعتراض على تعويض الصرف.

وبما أن الإجتهاد مستقر على أنه في غياب النص الذي يرعى هذه الحالة تطبق الأحكام الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧ المتعلق بنظام التقاعد والصرف من الخدمة.
وبما أن النص الواجب التطبيق فيما خص المهلة في المراجعة الحاضرة هو النص الخاص الوارد في المادة /٥٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧ الذي أجاز لصاحب الإستحقاق أن يعترض على المعاش أو على مقدار تعويض الصرف المخصص له خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه النص القاضي بتخصيصه.
وبما أن الكتابين اللذان تقدم بهما المستدعي بتاريخ ٢٠٠١/٣/٩ وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ ليس من شأنهما أن يحييا مجدداً مهلة المراجعة وذلك لتقديمهما بعد إنصرام المهلة المحددة للطعن بقرار تعويض الصرف.
وبما أن إدلاء المستدعي بأن المطالبة بحقوقه المتمثلة بإستحصال على معاش تقاعدي لا تسقط بمرور الزمن العشري على هذا الحق هو قول مردود لعدم قانونيته ووفقاً لما سبق بيانه.
وبما أن المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ تكون واردة خارج المهلة القانونية وبالتالي مستوجبة الرد شكلاً.

في الأساس

بما أنه، وفي مطلق الأحوال، يتبين أن المستدعي يطلب إبطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه والقول بحقه بالإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره وفقاً لأحكام القانون ٩٠/٢٧.
وبما أن المستدعي يدلي من جهة ثانية، بأنه في وضع قانوني مماثل لوضع المقدم إدوارد سعادة، الذي تقدم من هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ بمراجعة طلب فيها تصفية حقوقه على أساس المعاش التقاعدي، وأنه بنتيجة هذه المراجعة صدر القرار رقم ١٩٩٩/٤١٣-٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ الذي تضمن إعلان حق المقدم إدوارد سعادة بالإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره، وذلك وفق أحكام القانون رقم ٩٠/٢٧ ولو لم يكن قد قضى في الخدمة مدة خمسة وعشرين عاماً.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فقد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ عن مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٠٠/٣١٧-٢٠٠١ في مراجعة نفعاً للقانون، أبطل فيها هذا المجلس القرار رقم ٩٩/٤١٢-٢٠٠٠ الذي تضمن إعطاء المستدعي العقيد الركن إنطوان نعيم أبو العرب حق الإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره.

وبما أنه وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٣٥/ من نظام مجلس شورى الدولة فإنه يستأنس بالمبادئ التي تنطوي عليها قرارات مجلس القضايا لتوحيد إجتهاد غرف مجلس شورى الدولة.

وبما أن الغاية من المراجعة نفعاً للقانون المنصوص عليها في المادة /١٢٢/ من نظام مجلس شورى الدولة تصحيح مسار الإجتهاد بالنسبة للمستقبل والحؤول دون ترسيخ وضع أو حل قانوني خاطئ في القرار المطعون فيه.

وبما أن إجتهاد هذا المجلس في دعوى المقدم إدوارد سعادة لم يعد موضوع بحث أو تطبيق بعد صدور قرار مجلس القضايا الآنف الذكر وبالتالي ينبغي تطبيق المبادئ الواردة في قرار مجلس القضايا رقم ٢٠٠٠/٣١٧-٢٠٠١ على المراجعة الحالية.

وبما أنه جاء في قرار مجلس القضايا المشار إليه أعلاه ما حرفيته: "...وبما أن إستقالة الضابط من الخدمة لا توليه إذن حقاً بتطبيق التقاعد على وضعه أو طلب تصفية حقوقه على أساس معاش تقاعدي إلا إذا قضى في الخدمة مدة خمس وعشرين سنة على الأقل.

وبما أن القانون رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ يتناول أحكاماً إستثنائية مؤقتة تتعلق بضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وجهاز أمن الدولة، فهو إذن قانون إستثنائي ويجب تفسير أحكامه، عملاً بالمبادئ العامة، تفسيراً حصرياً وضيقاً وفي الحدود التي رسمها هذا القانون.

وبما أن القانون الإستثنائي لا يمكن أن يلغي القواعد العامة التي أقرها القانون العادي إلا انه يستبعد تطبيق أحكامه مؤقتاً في المواضيع عينها التي تناولتها الأحكام الإستثنائية، إلا إذا تضمن إلغاءً صريحاً أو ضمنياً لهذه الأحكام، وتبقى الأحكام الأخرى التي لم يتعرض لها القانون الإستثنائي سارية المفعول.

وبما أن المادة الأولى من القانون ٩٠/٢٧، تنص على ما يلي: "يحق لكل ضابط في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وجهاز أمن الدولة اياً كانت رتبته ومهما بلغت مدة خدمته، أن يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لضابط جهاز أمن الدولة أو إلى وزير الدفاع بالنسبة لضباط الجيش، أو وزير الداخلية بالنسبة لضباط قوى الأمن الداخلي والأمن العام، إستقالته من الخدمة عملاً بأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وبما أنه يتبين إذن أن المادة الأولى من القانون ٩٠/٢٧ لم تتطرق بأحكامها الإستثنائية لقاعدة إستحقاق المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، ولم تخل بأحكام هذه القاعدة، بل رمت إلى وضع أسس جديدة تتناول كيفية توزيع وتصفية حقوق الضباط الذين يختارون الإستقالة من الخدمة ضمن المهلة المحددة في القانون، وقد يكون من بينهم من يستحق معاشاً تقاعدياً، ومن بينهم من تطبق عليه أحكام تعويض الصرف. ولا يخل بهذه القاعدة مجرد صدور قانون إستثنائي يفتح باب الإستقالة أمام الضباط، مهما كانت مدة خدماتهم، ما لم يجز القانون صراحة لهؤلاء حق الخيار بين التقاعد وتعويض الصرف خلافاً للقاعدة العامة، الأمر غير المتوفر في القضية المطروحة.

وبما أن غرض المشترع من القانون ٩٠/٢٧ هو فتح المجال أمام الضباط بالإستقالة بإعطائهم حوافز وميزات تشجيعية، لا توفرها لهم القوانين العادية، فيما لو إستقالوا طبقاً لأحكامها، على أن يبقى للحكومة الحق بقبول الإستقالة أو رفضها لمن تشاء، فضلاً عن إعطائها الحق بأن تصرف أي ضابط من الخدمة أو أن تحيله على التقاعد، وفقاً لمعطيات يعود إليها أمر تقديرها، فتصفى حقوقه في هذه الحالة وفقاً لأحكام القوانين العادية فيفقد حقه بالتالي من الإستفادة من الميزات التي ينص عليها القانون ٩٠/٢٧ وتطبق عليه أحكام القانون العادي.

وبما أن القانون رقم ٩٠/٢٧، لم يعط إذاً، الضابط المستقيل حق الخيار بين المعاش التقاعدي وتعويض الصرف الذي تحكمه نصوص قانونية عادية وإلزامية، وإنما أعطاه فقط

حق الإختيار بين الإستقالة التي توليه الحق بالإستفادة من تصفية حقوقه إستناداً إلى أحكام إستثنائية مغايرة لأحكام القانون العادي، وبين عدم الإستقالة،
وبما أنه ثابت أن المستدعي في المراجعة الحالية النقيب المهندس ميشال ناصيف قد تقدم بإستقالته قبل أن تمضي على خدمته مدة خمس وعشرين سنة، فليس له إذن طلب تطبيق نظام التقاعد على وضعه.
وبما أنه إستناداً إلى ما تقدم تكون المراجعة مردودة، أيضاً، في الأساس.
وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم إرتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك
يقرر المجلس بالإجماع:
رد المراجعة في الشكل، وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات.
قرار أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧.

تعليق على الحكم

١- نعرض في هذه القضية للمبادئ الأساسية العامة المثارة في هذه القضية (أولاً)، ثم نعقبها بعرض موجز لوقائع وطلبات المستدعي (ثانياً), ورد الإدارة المستدعى ضدها (ثالثاً) وموقف مجلس شورى الدولة في هذه القضية (رابعاً).

أولاً: المبادئ الأساسية التي أثيرت في الحكم

٢- في مجال تطبيق القانون الإستثنائي رقم ٩٠/٢٧ بشأن معاشات وتعويضات الصرف لضباط الجيش، فلقد هدف المستدعي من وراء تقديم مراجعته إلى الإستفادة من هذا القانون الذي له طابع استثنائي، بعد أن ظنَّ بأن هذا القانون يعطي لكل ضابطٍ في الجيش أياً كانت رتبته، ومهما بلغت مدة خدمته، أن يتقدم باستقالته ويكون من حقه الإستفادة من معاش تقاعدي.

وهنا تبدو عقدة القضية الأساسية، لأن الأمر يتعلق بوضعية هذا القانون الإستثنائي, فهل يمكنه نسخ أو تعديل الأحكام العامة المتعلقة بمعاشات التقاعد العائدة لأفراد وضباط القوات المسلحة، وما تشترطه من ضرورة البقاء في الخدمة الفعلية مدة خمس وعشرين سنة على الأقل للإستفادة من معاش التقاعد.

يبدو أن المستدعي قد تصور بأن هذا القانون الإستثنائي يمثل فعلاً تعديلاً للنظام العام التقاعدي الذي نظمه المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ الخاص بقانون الدفاع الوطني. هذا, وعلى الرغم من عدم إستيفاء المستدعي لشرط مدة الخدمة (٢٥ سنة) المنصوص عليها في القانون السالف الذكر, فإنه استند إلى قرار سابق صادر عن مجلس شورى الدولة تحت رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ وفي مراجعة مماثلة وبذات الموضوع, حيث قرر المجلس أنه يحق للضابط المستقيل الإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره بدلاً من تعويض الصرف وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠/٢٧.

وبحسب وجهة نظر المستدعي, فإن هذا القرار المشار إليه يتمتع بقوة القضية المحكمة, وتنسحب مفاعيله على الجميع ومنهم على سبيل المثال وضعية المستدعي بالمراجعة الراهنة.

لكن الدولة دحضت هذا التصور وهذا الإدعاء من جانب المستدعي، وسوف نرى حججها بهذا الشأن في حينه. أما مجلس شورى الدولة فقد عمد إلى تحديد نطاق تطبيق هذا القانون الإستثنائي رقم ٩٠/٢٧ بالنسبة للنظام العام لمعاش التقاعد المقرر بقانون الدفاع الوطني الصادر عام ١٩٨٣.

وقد استند المجلس في ذلك، لقرارٍ صادر عن مجلس القضايا لمجلس شورى الدولة وفي مراجعة نفعاً للقانون, حيث تم فيه نقض القرار السابق رقم ٩٩/٤١٢-٢٠٠٠ والمماثل للقرار ٤١٣ الذي استند إليه المستدعي للمطالبة بحقه في الخيار بمعاش التقاعد. وفي الواقع فإن مجلس الشورى هنا ردد ما سبق وقضى به على مستوى مجلس القضايا في القرار المشار إليه.

٣- وبالفعل فقد قام مجلس الشورى بتحديد قواعد الإستحقاق للمعاش التقاعدي للضباط طبقاً للنظام العام المقرر بقانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦؛ إذ نص في البند الخامس من المادة ٥١ منه على ما يلي:

- يعتبر الضابط متقاعداً:

أ- عند تسريحه من الخدمة بناءً على طلبه بعد إكمال خمسة وعشرون سنة على الأقل في الخدمة بما المدة المنقضية في وضع الإعتلال المؤقت.

ب- عند تسريحه حكماً لبلوغه السن القانونية على أن لا تقل خدمته أيضاً عن خمسة وعشرون سنة.

كما يلاحظ بأن البند الرابع من المادة المذكورة أعلاه قد حدد معنى الإستقالة بأنها انقطاع الضابط عن الخدمة بناءً على طلبه الخطي وقبول استقالته بمرسوم. وبناءً عليه, فإن مجلس الشورى عمل على إقرار المبدأ العام القاضي بأن استقالة الضابط من الخدمة لا توليه حق المطالبة بمعاش تقاعدي إلا إذا قضى في الخدمة مدة خمسة وعشرون سنة على الأقل.

٤- أما بشأن القانون الإستثنائي رقم ٩٠/٢٧ فقد أقرَّ أحكاماً استثنائية مؤقتة تتعلق بضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وجهاز أمن الدولة من ناحية إعطاء ميزات مادية في تصفية الحقوق العائدة لهم تختلف عن الأسس المنصوص عليها في القانون العادي العام أي قانون الدفاع الوطني.

وهذا يعني أنه قانون إستثنائي ويجب تفسير أحكامه تفسيراً حصرياً وضيقاً عملاً بالمبادئ العامة في التفسير. أي أن القانون الإستثنائي لا يلغي القواعد العامة التي أقرها القانون العادل, وإنما يستبعد فقط تطبيق أحكامه مؤقتاً في المواضيع عينها التي تناولتها الأحكام الإستثنائية. وبالفعل فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون رقم ٩٠/٢٧ على ما يلي: "يحق لكل ضابط في الجيش أو في قوى الأمن الداخلي والأمن العام وجهاز أمن الدولة أياً كانت رتبته, ومهما بلغت مدة خدمته أن يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لضباط جهاز أمن الدولة, أو إلى وزير الدفاع بالنسبة لضباط الجيش أو وزير الداخلية بالنسبة لضباط قوى الأمن الداخلي والأمن العام إستقالته من الخدمة عملاً بأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وفي هذا السياق فإن مجلس شورى الدولة قد أكد أن هذه المادة وضعت قاعدة موازية للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الدفاع الوطني؛ وهي تنطبق بصورة استثنائية مؤقتة.

وهذا يعني أن هذه المادة تتعلق من جهة بإعطاء الحق لكل ضابط أياً كانت رتبته أو مدة خدمته من تقديم استقالته من الخدمة, كما تتيح له في الوقت نفسه الإستفادة من ميزات مادية كنتيجة حتمية لتصفية حقوقه، تختلف إلى حد بعيد عن تلك الأسس المنصوص عليها عادة في قانون الدفاع الوطني, ومن دون أن يؤثر ذلك على القاعدة العامة المتعلقة بمبدأ استحقاق المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف المنصوص عليها في قانون الدفاع الوطني, خصوصاً لجهة المدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي.

٥- وهكذا حدد مجلس شورى الدولة مجال تطبيق قانون ٩٠/٢٧ طبقاً لما سبق وما قرره مجلس القضايا المشار إليه من مبادئ، ذلك أن هذا القانون الإستثنائي استهدف فقط فتح

المجال للضباط لتقديم استقالتهم إذا رغبوا بجانب إعطائهم حوافز وميزات تشجيعية لا توفرها لهم القوانين العادية فيما لو استقالوا طبقاً لأحكامها؛ هذه المزايا تقتصر على أسس جديدة في احتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف؛ إن هذا هو بالضبط مجال القانون رقم ٩٠/٢٧.

وبالتالي فإنه يعتبر خارجاً عن نطاق القانون، أي مساس أو تعديل للقاعدة العامة التي قررها قانون الدفاع الوطني العائد لعام ١٩٨٣؛ هذا القانون الذي اشترط للحصول على المعاش التقاعدي أن لا تقل مدة خدمة الضابط الفعلية في القوات المسلحة عن خمسة وعشرين عاماً.

وقد أكد قرار مجلس الشورى أن إعطاء الحق للضابط بالإستقالة والإستفادة بالتالي من أسس استثنائية في احتساب المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف طبقاً للقانون رقم ٩٠/٢٧، لا يمكن أن يخل إطلاقاً بسلطة الحكومة الإستنسابية في قبول الإستقالة أو رفضها لمن تشاء؛ فضلاً عن حقها كذلك بأن تصرف أي ضابط من الخدمة أو أن تحيله على التقاعد وفقاً لمعطيات يعود إلى الحكومة أمر تقديرها؛ وفي هذه الحالة تصفى حقوق الضابط وفقاً لأحكام القوانين العادية فاقداً بالتالي حقه من الإستفادة من ميزات القانون رقم ٩٠/٢٧ فيطبق عليه فقط أحكام القانون العادي.

وعلى أساس هذه المبادئ رد مجلس الشورى هذه المراجعة بالأساس عن طريق دحضه للتفسير الخاطئ الذي أعطاه المستدعي في مراجعته للقانون رقم ٩٠/٢٧.

٦- طلبت الحكومة رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية؛ وهذا عائد بالطبع إلى أن المستدعي لم يعترض على مرسوم قبول استقالته في المدة القانونية؛ أي خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه مرسوم قبول إستقالته وتصفية حقوقه على أساس تعويض الصرف؛ إنما وعلى العكس من ذلك فإن الضابط المستدعي قام بتقديم مراجعته إلى أمانة الأركان في الجيش بتاريخ ٢٠٠١/٣/٩، أي بعد ما يقارب العشر سنوات من تبلغه هذا المرسوم، والتي بقيت من دون جواب؛ ثم تقدم بمراجعة إدارية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ إلى وزير الدفاع

الوطني بقيت هي أيضاً من دون جواب؛ ثم طلب بعد ذلك إبطال قرار الرفض الضمني لمخالفته أحكام القانون رقم ٩٠/٢٧.

ونشير في عجالة إلى أن المستدعي يبدو أنه أخطأ في استعمال عبارة المراجعة الإدارية لأنه يقصد هنا مذكرة لربط النزاع نظراً لانتفاء وجود قرار صريح بالرفض من قبل. وهذا يعني أن عدم الجواب والسكوت عن مثل هذه المذكرة يفضي حتماً إلى القرار الضمني بالرفض طبقاً لأحكام المادتين ٦٧ و٦٨ من نظام مجلس الشورى، والذي يمكن للمستدعي الطعن به لاحقاً.

لكن المستدعي رد على طلب الدولة بعدم قبول المراجعة لناحية الشكل بأنه لا يطعن بمرسوم قبول استقالته حتى يتوجب عليه الطعن فيه خلال مهلة الشهرين، وإنما هو يطعن بقرار الإدارة القاضي بالرفض الضمني والذي استصدره على النحو المشار إليه بالذات، والذي يتلخص برفض الإدارة الصريح بعدم تصفية حقوقه على أساس المعاش التعاقدي, وليس على أساس تعويض الصرف طبقاً لتصوره للقانون رقم ٩/٢٧.

٧- وفي هذا الشأن فإن مجلس الشورى قد أكد إلى أن المراجعة الحالية ترمي في حقيقتها إلى تعديل قرار تعويض الصرف الذي خصص للمستدعي؛ وهذا يعني إلى أنها تشكل طعناً بالقرارين رقم ١/٣٤٨٠ تاريخ ٩١/١١/٢ و ١/٥٧٧ تاريخ ٩٢/٢/١١ اللذين حددا تعويض الصرف المخصص للمستدعي. ثم ذكر مجلس الشورى أنه وبالرجوع للقانون رقم ٩٠/٢٧ فإننا نجد بأنه لم يتضمن أحكاماً تتعلق بمهلة الإعتراض على تعويض الصرف؛ إضافةً إلى أن المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ والمتضمن قانون الدفاع الوطني قد حدد أسس إحتساب معاشات التعاقد وتعويض الصرف, وكذلك العناصر التي تدخل بهذا الحساب, من دون أن يتضمن ذلك نصوصاً تتعلق بمهلة الإعتراض على تعويض الصرف.

وهنا وضع مجلس الشورى مبدأً مهماً سبق إقراره من قبل الإجتهاد, ويتلخص هذا المبدأ على أنه وفي غياب النص الذي يتعلق بمهلة الإعتراض على تعويض الصرف فإنه يلجأ إلى تطبيق الأحكام الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧ المتعلق بنظام التقاعد

والصرف من الخدمة لعموم موظفي الدولة؛ ومرد ذلك يعود إلى أن المرسوم الإشتراعي للضباط وهو موطن الأحكام العامة المتعلق بهم يمثل الأحكام الأكثر عمومية والذي يطال سائر موظفي الدولة بشأن أحكام التقاعد وتعويضات الصرف (المادة ٥٥ من المرسوم رقم ٨٣/٤٧).

إن هذا المرسوم أجاز لأصحاب الإستحقاق الإعتراض على المعاش أو على مقدار تعويض الصرف المخصص لهم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تبليغه النص القاضي بتخصيصه. إن تطبيق مثل هذا الأمر على حالة المستدعي في القضية التي بين أيدينا تقضي حتماً إلى اعتبار أنه قدم المراجعة خارج المهلة القانونية؛ لأنه وبتطبيقنا للنص العام المشار إليه أعلاه, فإنه كان يتوجب على المستدعي أن يقدم اعتراضه على قرار تعويض الصرف أو المعاش التقاعدي ضمن مهلة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٥٥ المذكورة أعلاه. وهذا يعني أن كتابي المستدعي اللذين قدمهما بتاريخ ٢٠٠١/٣/٩ وتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ ليسا من شأنهما أن يفضيا إلى إحياء مهلة المراجعة نظراً لتقديمها بعد انصرام المهلة المحددة للطعن بقرار تعويض الصرف أو بالمعاش التقاعدي (قول المستدعي بأن مطالبته بالمعاش التقاعدي لا تسقط إلا بمرور الزمن العشري هو قول مردود وفقاً لهذا السياق).

وعلى هذا الأساس, وبناءً على ما سبق قرر مجلس الشورى بأن المراجعة المقدمة من المستدعي بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ تكون واردة خارج المهلة القانونية وبالتالي مستوجبة الرد شكلاً؛ وهذا يعني أن رد الدعوى قد تمَّ تطبيقاً للمهلة العامة التي نصت عليها المادة ٥٥ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة لموظفي الدولة الذي تضمنه المرسوم الإشتراعي ٨٣/٤٧.

٨- لكن واللافت للنظر في هذه القضية – وهذا ما لا نراه إلا نادراً في قرارات القضاء الإداري والفرنسي – أنه وبعد أن قضى مجلس الشورى بأن المراجعة واجبة الرد شكلاً لانقضاء المهلة, عاد من باب الإستطراد مسهباً بالتعرض لهذه المراجعة ومن ناحية الأساس؛ كل ذلك من أجل إظهار أنه وحتى من هذه الناحية – الأساس – ليس للمدعي

حق في اختيار نظام معاش التقاعد بدلاً من تعويض الصرف الذي صدر بموجبه مرسوم قبول إستقالته؛ وذلك على أساس أن القانون ٩٠/٢٧ لم يعدل الشرط العام الأساسي لاستحقاق معاش التقاعد طبقاً لقانون الدفاع الوطني لعام /٨٣؛ والذي يسلط الضوء على أن شرطاً أساسياً لا يتوفر في المستدعي ويتمثل في عدم قضائه خمسة وعشرين سنة بالخدمة الفعلية.

٩- أما المبدأ الأساسي الثالث الذي تثيره القضية الحالية، فهو دور مجلس القضايا في إقرار المبادئ الأساسية لتوحيد اجتهاد القضاء الإداري اللبناني.
ذلك أن المستدعي كان قد استند إلى قرار سابق صادر عن مجلس شورى الدولة تحت رقم ١٩٩٩/٤١٣ – ٢٠٠٠، وفسَّره تفسيراً غير دقيق على نحو يعطي المستدعي، الحق في الإستقالة وكذلك الخيار بين الإستفادة من معاش التقاعد أو تعويض الصرف، مهما كانت مدة خدمته أي حتى ولو لم تتجاوز هذه المدة عن خمسة وعشرين خدمة فعلية.
فسارع مجلس شورى الدولة إلى التذكير بالمراجعة نفعاً للقانون التي قدمت ضد هذا القرار والتي نتج عنها إبطال مفاعيل القرار رقم ٤١٣ السالف الذكر.
ومن هنا أهمية المراجعة نفعاً للقانون التي أخذت على عاتقها في هذه القضية بالذات مسألة تصويب إجتهاد مجلس شورى الدولة الصادر بموجب القرار رقم ٤١٣.
وبالفعل فإنه بموجب قرار مجلس القضايا رقم ٢٠٠٠/٣٠٧-٢٠٠١ إعتبر بأن قانون الدفاع الوطني لم يتضمن أي مساس أو تعديل أو إلغاء للقاعدة العامة لاستحقاق معاش التقاعد التي قررها النظام العام المقرر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢؛ خصوصاً لناحية إشتراط مدة الخمسة والعشرين خدمة على الأقل من أجل إستحقاق المعاش التقاعدي, وذلك سواء إنتهت مدة الخدمة بتقديم المستدعي إستقالته أو نظراً لبلوغه السن القانونية. بل أن جل ما أتى به القانون رقم ٩٠/٢٧ والذي أعطى الحق للمستدعي الضابط في تقديم إستقالته من الخدمة خلال مدة ثلاثة أشهر على نفاذ القانون, علماً بأن هذا القانون المشار إليه أعلاه قد اقتصر على مجرد تعديل قواعد احتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف كمزايا مادية للضابط الذي اختار الإستقالة؛ وذلك من دون إلغاء أو

تعديل الشرط العام لاستحقاق معاش التقاعد المشار إليه في المرسوم الإشتراعي المتضمن لقانون الدفاع الذي وضع النظام العام لتقاعد الضباط. وقد أشار مجلس شورى الدولة بهذه المناسبة إلى أهمية القرارات الصادرة عن مجلس القضايا مشيراً إلى أن أحكام المادة الثالثة من المادة ٣٥ من نظام مجلس شورى الدولة والتي نصت على أنه يستأنس بالمبادئ التي ينطوي عليها قرارات مجلس القضايا لتوحيد اجتهاد مجلس شورى الدولة.

١٠- ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لنظام المراجعة نفعاً للقانون التي تضمنتها المادة ١٢٢ من نظام مجلس الشورى؛ وقد عبر مجلس الشورى عن ذلك، عندما قال بأن هذه المراجعة هي تصحيح لمسار الإجتهاد بالنسبة للمستقيل والحؤول دون ترسيخ وضع أو حل قانوني خاطئ في القرار المطعون فيه. وقد طبق مجلس الشورى في القضية هذه المبادئ بالذات لناحية العلو القانوني للإجتهاد الذي يقرره مجلس القضايا، وبحيث تكون لمبادئه المكانة العليا إذ يجب الاستهداء بها من باقي غرف مجلس شورى الدولة لأجل تصحيح الإجتهاد وتوحيده في المسائل القانونية المهمة.
وهذا ما أظهر لنا صراحة حرص مجلس شورى الدولة على تبيان عدم التعرض للأساس في هذه القضية رغم عدم الحاجة إلى ذلك نظراً لأن هذه المراجعة هي وكما أشرنا أعلاه اعتبرت مردودة شكلاً.

ثانياً: الوقائع وطلبات المستدعي وأدلته ورد الإدارة المستدعى ضدها

الوقائع وطلبات المستدعي:

١١- كما أشرنا من قبل فإن المستدعي هو نقيب مهندس ميشال ناصيف تقدم بمراجعته بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ طلب فيها إبطال قرار الرفض الضمني والقول بحقه بالإستفادة من

معاش تقاعدي تبعاً لخياره مع تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف. هذا وقد أدلى المستدعي بالوقائع التالية:

- أنه بتاريخ ٨٣/١١/١٤ تطوع بالجيش بصفة ملازم مهندس وتدرج حتى رتبة نقيب مهندس اعتباراً من ٨٩/٧/١.
- أنه بتاريخ ٩٠/١١/١٧ صدر القانون رقم ٩٠/٢٧ الذي أعطى الحق لكل ضابط بالجيش أياً كانت رتبته ومهما بلغت خدمته أن يتقدم لاستقالته من الجيش ويكون من حقه الإستفادة من معاش تقاعدي.
- أنه تقدم باستقالته استناداً لأحكام القانون المذكور وقد قبلت استقالته بتاريخ ٩١/٧/١٤ وقامت الإدارة بتصفية حقوقه على أساس تعويض الصرف.
- أنه تقدم بتاريخ ٢٠٠١/٣/٩ بطلب إلى أمانة الأركان بالجيش طالباً منه تسوية وضعه كضابط متقاعد لكنه بقي من دون جواب.
- أنه تقدم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ بمراجعة إدارية لوزير الدفاع الوطني بقيت هي أيضاً من دون جواب؛ من ناحية أخرى, طلب المستدعي قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة، كما طلب بالأساس إبطال قرار الرفض الضمني لمخالفته أحكام القانون رقم ٩٠/٢٧ الذي تضمن أحكاماً استثنائية خاصة تتعارض مع القانون العام؛ مما يعني حتماً تطبيق الأحكام الخاصة إعمالاً لقاعدة أن الخاص مقدم على العام.

١٢- والجدير بالذكر أن المستدعي استند في سبيل تدعيم طلب الإبطال في الأساس وتأكيد حقه بالإستفادة من المعاش التقاعدي بدلاً من تعويض الصرف إلى قرار مجلس الشورى رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ الصادر في مراجعة مماثلة وبذات الموضوع. وبالفعل فقد أعطى هذا القرار الحق للضابط المستقيل بالإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠/٢٧. وهذا القرار كما سائر قرارات مجلس الشورى يتمتع بقوة القضية المقضية.

رد الدولة المستدعى ضدها

١٣- قدمت الدولة لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وإلا أساساً لعدم قانونيتها. وفي هذا السياق أدلت بالأدلة التالية:

- إن المراجعة واجبة الرد شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية باعتبار أن المستدعي كان عليه الإعتراض وتقديم مراجعته خلال مهلة شهرين من تاريخ القرار الضار, وهو المرسوم المتضمن قبول استقالته وتصفية حقوقه على أساس تعويض الصرف والصادر بتاريخ ٩١/٧/١٢. ويلاحظ أن الإدارة قامت بتصفية حقوق الصرف بمقتضى قراري وزير المالية تاريخ ٩١/١١/٢ و ٩٢/٢/١١.
- إن تذرع المستدعي بالأساس بقرار مجلس شورى الدولة رقم ١٩٩٩/٤١٣-٢٠٠٠ هو في غير محله القانوني نظراً لأنه صدر عن هذا المجلس قرار مجلس القضايا رقم ٢٠٠٠/٣٠٧-٢٠٠١ الذي قضى بإبطال القرار رقم ٩٩/٤١٣-٢٠٠٠ نفعاً للقانون. هذا القرار الذي كما أشرنا أعلاه أعطى الضابط المستقيل حق الإستفادة من معاش تقاعدي تبعاً لخياره وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠/٢٧. لكن مجلس الشورى صوب هذا الأمر عندما أبطل قراراً مماثلاً للقرار الحالي نفعاً للقانون. مما يعني أن رد الدولة على طلبات المستدعي كان في محله القانوني؛ خصوصاً وأن قرار مجلس القضايا المشار إليه قد عمل على تصويب اجتهاداً خاطئاً بتفسيره للقانون رقم ٩٠/٢٧ والذي تضمنه قراري مجلس الشورى رقم ٤١٢ و ٩٩/٤١٣-٢٠٠٠.

ثالث: موقف مجلس الشورى ورأينا في القضية

١٤- حسم مجلس الشورى للنزاع من ناحية الشكل، عندما قضى بأن المراجعة قد وردت خارج المهلة. وقد استند مجلس الشورى في ذلك على ناحيتين:

إن من خلال القانون رقم ٩٠/٢٧ الإستثنائي الذي منح الضباط حق التقدم بالإستقالة واستفادتهم من بعض المزايا عند احتساب أو تعويض الصرف؛ ولكن مجلس شورى الدولة

لم يجد أي مهلة للإعتراض على تعويض الصرف الذي جاء به قراري وزارة المالية؛ وإزاء ذلك اضطر مجلس الشورى للرجوع إلى قانون الدفاع الوطني الذي تضمنه المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ باعتباره القانون العام في تحديد قواعد إحتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف؛ بيد أن مجلس الشورى لم يجد أيضاً حتى في هذا القانون العام أية نصوص تتعلق بمهلة الإعتراض على تعويض الصرف؛ وهذا ما دفع مجلس الشورى للرجوع إلى الأحكام الأكثر عمومية بشأن نظام التقاعد والصرف من الخدمة لعموم موظفي الدولة والتي جاء بها المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧. وبالفعل, فقد وجد مجلس شورى الدولة في هذا القانون نصاً يحدد مهلة ستة أشهر للمستفيد للإعتراض على قرار إعطاء المعاش التقاعدي أو ذلك المتعلق بتعويض الصرف المخصص له (المادة ٥٥ منه)؛ بحيث تبدأ مهلة الستة أشهر هذه وبحسب هذا النص المشار إليه أعلاه من تاريخ تبليغ النص القاضي بتخصيص المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف إلى صاحب العلاقة. وبناءً على ذلك تحقق لمجلس الشورى أن المستدعى قد أهمل بالمطالبة بحقوقه, إذ أنه لم يرفع هذه المراجعة في تلك المهلة القانونية المشار إليها في هذا النص.

١٥- أما من ناحيتنا فإننا نرى بأن المراجعة الحالية التي نحن بصددها هي مراجعة قضاء شامل لأنها تطالب بحقوق مالية مستمدة من القانون بصرف النظر عن وجود الحق في الأساس أم لا. فالعبرة إذاً تكمن في تكييف الدعوى. ونظراً لكون هذه المراجعة تنضوي تحت لواء القضاء الشامل فإنه كان من الممكن أن يظل رفعها ممكناً من حيث المهلة؛ مع الإشتراك بالتقيد بمهلة الشهرين في حال ربط النزاع وتحقق الرفض الضمني أو الصريح من قبل السلطة المختصة. لكن هذا الأمر لم يتحقق هنا نظراً لوجود نص خاص قرر بوجود مهلة قصيرة نسبياً بالمقارنة بتقادم العشرين, وهي مهلة الستة أشهر التي نص عليها المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧ بشأن المعاش وتعويض الصرف لعموم موظفي الدولة.

١٦- أما الجديد الذي أتى به هذا الحكم – من بين الأمور الأخرى – أن مجلس شورى الدولة قد فاجأنا بهذه القضية؛ إذ أنه وبعد رده للدعوى من ناحية الشكل؛ وهو الأمر الذي

انتهى إليه بالفقرة الحكمية في هذا القرار؛ عاد ومن باب الإستطراد للنظر بالأساس كما سبق وأشرنا. وفي هذا السياق فإن مجلس الشورى أراد متعمداً أن يضع النقاط فوق الحروف, لاسيما في مجال تطبيق القانون الإستثنائي رقم ٩٠/٢٧ المتعلق بالأحكام الإستثنائية المتعلقة بمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف لضباط القوات المسلحة بشكل عام, مقارنة مع الأحكام العامة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية وتعويضات الصرف, وبالذات مبدأ استحقاق المعاش التقاعدي الذي أتى به القانون العام للضباط بهذا الشأن وهو المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ المتضمن قانون الدفاع الوطني. لكن مجلس شورى الدولة شاء أن يعطي لحكمه الطابع الإعلاني في تحديد مدى الحقوق المتاحة للضباط عند رغبتهم في الإستقالة أو الإستفادة من أحكام هذا القانون الإستثنائي, الذي انتهت أحكامه منذ زمن بعيد؛ خصوصاً وأن القانون المشار إليه العائد لعام ١٩٩٠ قد حدد مهلة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ نفاذه لامكانية تقديم الضابط لاستقالته والإستفادة من المزايا الإستثنائية المادية التي يمنحها هذا القانون رقم ٩٠/٢٧؛ وبالرغم من عدم أهمية هذا الموضوع نظراً لانقضاء الزمن على هذه الإستفادة الممكنة من قانون ٩٠ المشار إليه أعلاه؛ إلا أن مجلس شورى الدولة أراد أن يحدد مضمون الإجتهاد بهذا الشأن ومنع التضارب المحتمل في الموضوع.

هذا التضارب كان واقعاً فعلاً على الأقل من حيث الظاهر؛ لاسيما بين قراري مجلس شورى الدولة السابق رقم ٢٠٠٠/٦/٢٠/٤١٣ وقرار قسم القضايا الذي صدر بابطال قرار مجلس الشورى رقم ٩٩/٤١٢-٢٠٠٠ نفعاً للقانون، لأنه أعطى خياراً للضباط -بناء على فهم غير سليم للقانون رقم ٩٠/٢٧- الخيار بين معاش التقاعد وتعويض الصرف حتى ولم لم يتوافر للضباط الحد الأدنى المطلوب في قانون الدفاع الوطني لاستحقاق معاش تقاعد للضباط, وهو قضاء ٢٥ سنة كخدمة فعلية على الأقل.

إن قرار مجلس القضايا السالف ذكره قد وجه الانظار إلى أن قانون الدفاع الوطني ما زال هو الأساس وموطن الأحكام العامة للأخذ بشروط الإستحقاق إن لناحية معاشات التقاعد أو لتعويضات الصرف؛ وهذا يدل على أن لا المستدعي ولا قراري مجلس الشورى رقمي ٤١٢ المبطل وقرار رقم ٤١٣ الخاص بالمقدم سعادة قد أساءا فهم القانون رقم ٩٠/٢٧

وطريقة تطبيقه. وبالتالي فإنه وكما أوضحنا فإنه جل ما أتى به القانون رقم ٩٠/٢٧ هو فقط منح الضباط إمكانية الإستقالة خلال مهلة الثلاثة أشهر على نفاذه ومنحهم أيضاً في حالة قبول الإستقالة بعض المزايا المادية الإستثنائية في طريقة احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف في حالة الإستقالة على نحو أكثر سخاءً مما تقرره الأوضاع العامة أو الأحكام العامة في قانون الدفاع الوطني, ولكن دون أي إلغاء أو مساس بالقاعدة العامة التي قررها قانون الدفاع الوطني لمبدأ استحقاق المعاش.

١٧- وفي هذا السياق, لا بد لنا من الإشارة إلى أنه صحيح بأن مجلس القضايا قد أبطل قرار سابق لمجلس الشورى رقم ٤١٢ نفعاً للقانون, إلا أن قراراً آخراً ذات الرقم ٤١٣ لم يكن موضوعاً للطعن نفعاً للقانون؛ وهذا هو بالذات القرار الذي إستند إليه المستدعي في المراجعة الحالية؛ هذا القرار الذي يبقى قائماً من حيث الظاهر بالرغم من مخالفته لما قرره مجلس القضايا بشأن قرار مماثل؛ وهذا عائد بالطبع إلى كونه لم يكن أبداً مشمولاً بالطعن نفعاً للقانون.

لذلك كانت هناك حلقة ناقصة في الإجتهاد الإداري اللبناني أعاد وصلها مجلس الشورى عندما قرر بما معناه بأن القرار القضائي رقم ٤١٣ يماثل القرار رقم ٤١٢ من حيث موضوعه. وإذا كان صحيحاً بأن القرار رقم ٤١٣ لم يبطل كما كانت الحالة مع القرار رقم ٤١٢, إلا أن عدم إبطاله لا يعني الشيء الكثير, وإنه يعتبر عملياً باطلاً وفقاً لما يتمتع به قسم القضايا خصوصاً لجهة دوره في توحيد مبادئ الإجتهاد الإداري وفقاً لما تقرره المادة ١٣٥ من نظام مجلس الشورى. وهذا إن دل على شيء فعلى الدور الريادي لمجلس القضايا ودوره الإيجابي في توحيد الإجتهاد الإداري كلما استدعت الضرورة مثل هذه الأمور.